مطلب لا يجوز استغراق العرصة بالبناء بل يتركوا عرض الباب

الدار ما يقع عليه طريقه ولكن ينبغي لهم ان يتركوا ساحة في الدار عرض باب الدار ويبنوا ما سوى ذلك وذلك لانه اذا استغرق العرصة بالبناء بطل حق الطريق وكذلك لو قالوا ابنى لك فرجة حتى تستطرق عليها لم يكن لهم ذلك لانه تكليف مشقة للصعود فلا يلزمه ذلك واما اذا تركوا له مقدار عرض باب الدار فهو القدر الذي ثبت حقه فيه وما زاد عليه لا حق له فيه فلا يمنعون من بنائه والتصرف فيه فرع وعمارة السطح الذي يسيل فيه الماء على صاحب السطح لان حق المسيل لصاحب المسيل فاما السطح فليس بملك له ولا فرق في حقه بين ان يجري الماء على السطح او على الارض فاما اذا انسدت طريق الماء بطين ونقر فتنقيته على صاحب الميزاب لان ذلك حصل بجريه الماء وكذلك العلو الذي يحصل بجري الماء في الساقية يكون على صاحب الراحة لان ذلك يحصل من جري الماء الذي هو من فعله فلذلك وجب عليه قال وقالوا في الجامع الصغير وفي غيره ان بيع مسيل الماء جائز وان هبته باطلة والاقرار بمسيل الماء جائز وهذا على تفصيل ان كان البيع حق المسيل فبيعه وهبته لا يجوز لانه حق فلا يجوز بيعه ولا هبته كحق الدخول والخروج وان كان قد رأس الارض يسيل فيه الماء جاز لانه عين من الاعيان فجاز بيعها وهبتها كسائر الاعيان ولا يجوز ان يقال فقد فرق في الجامع الصغير بين البيع والهبة وقد سويتم بينهما في الموضعين لان محمدا لم يفرق في الجامع وانما هي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله فيحتمل ان يكون سمع ان بيع المسيل جائز في الحال وسمع في حالة اخرى ان هبته لا تجوز فنقلها في موضع اخر ومن اصحابنا من حمل ما في الجامع الصغير على ظاهره وقال انما لم يجز لان حق المسيل ليس بمعين فلم تجز هبته بناء على ان الهبة لا تصح فيما ليس بمعين كالمشاع وان صح البيع في مثله وهذا ليس بمعين فصح كهبة الدين الذي في الذمة واما الاقرار فيجوز في الموضعين لان الاقرار بالحقوق يجوز كما يجوز في الاعيان

باب في الطريق والابواب

قد ذكرنا فيما تقدم منا بيانه في الدعوى في الطريق والشهادة وانما كان كذلك لان الميراث يثبت في المجهول فاذا كان تضمنه الشهادة كان اولى بالجواز ولانهم اذا سموا طولا وعرضا لم يؤمن ان يفسح لان من الناس من يرى ان العرض في حق الطريق لا يجوز ان يكون اكثر من سبعة اذرع ومن اصحابنا من قال يحتاج ان تكون بعرض الباب وهو الصحيح فلا يؤمن ان يشهد عند القاضي بعرض لا يراه فلا يقبل الشهادة فان كانت الشهادة مبهمة لم يمنع من قبولها فلذلك كان اجود وهذا على ما بيناه من ان ظاهر المذهب قبول الشهادة بان له حق الطريق بامر واجب من غير تفصيل ومن اصحابنا من حمل ذلك على الاقرار وقد بينا ذلك قال وقد قال محمد في كتاب القسمة في دار لقوم لها باب في الزقاق غير نافذ فاقتسم اهل الدار هذه الدار على ان يفتح كل انسان بابا في حصته لنفسه فهو جائز فان ابى اهل الزقاق عليهم ذلك الا ترى ان لو كان لرجل في هذا الزقاق دار كان له ان يفتح فيه عشرة ابواب وكان له ان يكسر حائطه كله حيث شاء في اي النواحي شاء وهذا قولهم وهو على تفصيل ان كانت الدار بابها في صدر الزقاق باقصاه فيجوز ان يفتح فيها ابوابا عشرة لان حق الاستطراق في هذه الدار فكان له حق في جميع الزقاق وفتح الابواب وهو تصرف في ملكه فلا يمنع منه والاستطراق ثابت له فلا فرق بين ان يخرج من اقصاه او من وسط الزقاق وليس له ان يفتح ما دون الباب الى آخر الزقاق لان ذلك ليس له فيه حق الاستطراق فلا يجوز ان يحدث فيه استطراقا ومن اصحابنا من قال ما في الكتاب المراد به اذا كان الزقاق نافذا مثل الازقة التي يجعلها الامام في قسمة الدار فتكون الطريق كلها مستحقا جميع المسلمين للاستطراق فيها فله ان يفتح من اي جانب شاء لان الاستطراق له في جميع الزقاق قال محمد واذا كان مقصورة بابها في دار مشتركة ليس لاهل المقصورة فيها طريق فاقتسموا هذه المقصورة على ان يفتح كل واحد منهم بابا من نصيبه في الدار العظمى ليس لهم ذلك وليس لهم الا طريق واحد عرض باب الدار العظمى من اهل الدار الخارجة وتفتح اهل المقصورة بابا لهم من الابواب من ذلك الموضع والمقصورة غير الحجرة في لسان اهل الكوفة وانما لم يكن لواحد منهم اذا اقتسموا المقصورة ان يفتح بابا لان الدار

مطلب حق الطريق عرض الباب هو الصحيح

مطلب عمارة السطح الذي عليه مسيل على صاحبه

مطلب تنقية المسيل وفتحه على صاحبه

مطلب يجوز بيع المسيل دون حق المسيل والاقرار به كذلك

مطلب تقسموا دارا في زقاق غير نافذ وفتح كل بابا في حصته جاز اذا كان باب الدار في اقصاه

مطلب ليس له ان يفتح ما دون الباب الى آخر الزقاق

مطلب لان يفتح بابا من اي جانب شاء في الزقاق النافذ

Copyright King Saud University